

- نسخة مطابقة لأصل الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم الشركة؛
- نسخة من شهادة التسجيل في السجل التجاري للشركة مصادق عليه؛
- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن الشركة توجد في وضعية قانونية سليمة تجاه هذا الصندوق؛
- لائحة الأشخاص المكلفين بممارسة الاستشارة الفلاحية مع بيان السيرة الذاتية لكل شخص موقعة من طرفه ومصادق عليها من طرف مسير الشركة طبقاً للنموذج المحدد بقرار الوزير المكلف بالفلاحة؛
- تصريح بالشرف طبقاً للنموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، يحمل توقيع مسير أو مسيري الشركة، مصادق عليه من طرف السلطات المختصة؛

الوثائق المتعلقة بمسير أو مسيري الشركة:

- نسخة مطابقة لأصل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
- نسخة من السجل العدلي أو من بطاقة السوابق مسلمة منذ أقل من ثلاث أشهر؛
- نسخة مطابقة لأصل دبلوم مهندس فلاحي أو دبلوم تقني فلاحي مسلم من طرف المدارس والمعاهد الوطنية للتعليم الفلاحي العالي أو التكوين المهني أو التعليم التقني

أو دبلوم تقني فلاحي مسلم من طرف المدارس والمعاهد الوطنية للتعليم الفلاحي العالي أو التكوين المهني أو التعليم التقني الفلاحي أو دبلوم معترف بمعادنه يستجيب للمتطلبات المتعلقة بمجالات تدخل المستشار الفلاحي المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 12-62 المشار إليه أعلاه، أو نسخة من شهادة تأهيل لممارسة الاستشارة الفلاحية يتم منحها من طرف مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني الفلاحي بالمغرب. و يتم تحديد برنامج التأهيل للحصول على هذه الشهادة وكذا لائحة هذه المؤسسات بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

- بيان السيرة الذاتية للمعني بالأمر طبقاً للنموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، يحمل توقيع المعني بالأمر مصادق عليه من طرف السلطات المختصة.

بالنسبة للشخص المعنوي:

الوثائق المتعلقة بالشركة :

- طلب مكتوب موجه إلى الوزير المكلف بالفلاحة يتضمن اسم ولقب مسير أو مسيري الشركة، عناوينهم، طبيعة مجال النشاط المراد، عنوان المقر الرئيسي للشركة وعناوين الفروع التابعة لها، أرقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني؛
- نسخة من القانون الأساسي للشركة؛

رئيس الحكومة؛

بناء على القانون رقم 12-62 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.94 الصادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014)؛

وبعد المداولة بمجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 ربيع الأول (15 يناير 2015).

رسم ما يلي :

المادة الأولى : يوضع ملف طلب الاعتماد لمزاولة مهنة المستشار الفلاحي، المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 12-62 المشار إليه أعلاه، لدى مديرية التعليم والتكوين والبحث التابعة للسلطة الحكومية بالفلاحة، مقابل وصل، أو يرسل إليها بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

و يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- بالنسبة للشخص الذاتي:
- طلب مكتوب موجه إلى الوزير المكلف بالفلاحة يتضمن اسم ولقب طالب الاعتماد، عنوانه الكامل، أرقام الهاتف و الفاكس والعنوان الإلكتروني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية مصادق على مطابقتها للأصل؛
- نسخة من السجل العدلي أو من بطاقة السوابق للمعني بالأمر مسلمة منذ أقل من ثلاث أشهر؛
- نسخة مطابقة لأصل دبلوم مهندس فلاحي

مرسوم رقم 2.14.527 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015)
لتطبيق القانون رقم 12-62 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي.

